

**وزارة التربية والتعليم****قرار وزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٨** **بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧**

**بشأن الترخيص لمدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات  
لتدرس المناهج الأمريكية الدولية لمرحلة التعليم الأساسي**

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية  
وإجراءات الترخيص لها؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ بشأن معادلة المستوى العلمي  
لشهادة أمريكان هاي سكول دبلوما لمدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات التابعة لإدارة  
النزهة التعليمية؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧؛  
وتنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٤٢٥٣ لسنة ٦١ ق ومتضمن إلغاء قرار  
المجهة الإدارية بالامتناع عن إصدار الترخيص اللازم للمدرسة بإنشاء قسم لتدرس الدبلوما  
الأمريكية .....؛

**وتحقيقاً للصالح العام؛**

## قرار:

### (المادة الأولى)

يرخص مدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات الكائنة في مساكن مصر للتعمير - شيراتون - أمام الفرن الآلي - والتابعة لإدارة النزهة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدریس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية Commission On International Accreditation (CITA) and Trans - Regional Accreditation (CITA) من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ، على أن يكون الترخيص من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية باقى فصل وينمو بجملة (١١) فصلاً وينفس الكشافة المقررة ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

### (المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصرـية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الوـافدين من البـلاد النـاطقة بالـلغـة العربـية ، عـلى أن يـؤدوا امـتحـانـات فـي هـذه المـواد وفقـ القـوـاـعـد المـتـبـعـة فـي هـذا الشـأن فـي المـدارـس المصرـية وتحـت إـشـراف إـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصة .

### (المادة الثالثة)

تخضع مدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات التابعة لإدارة النزهة التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تمنح المدرسة طلبها شهادة عن الدراسة برحلة التعليم الأساسي وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة .

**(المادة الرابعة)**

تلتزم مدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات التابعة لإدارة النزهة التعليمية بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل